جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية

د . **على أحمد صالح**
أستاذ محاضر . أ . جامعة الجزائر 01
كلية الحقوق . الجزائر .

مقدمة

لقد اتسمت الحياة العصرية بقفزات تكنولوجية هائلة في شتى المجالات ، فقد مر العالم بموجات هائلة من التطور ، بدءا من عصر الزراعة الى عصر الصناعة ، وهو الآن يعيش عصر التكنولوجيا ، حتى أطلق على هذا العصر «عصر ثورة المعلومات ، عصر الاتصالات» ، وجميع هذه المصطلحات المترادفة ، تعني أن العالم يعيش نقلة نوعية معرفية هائلة أساسها التطور التكنولوجى ، الذي أصبح له تأثير بالغ على حق الانسان في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة ، «ذلك أن التطور التقني الهائل سهّل التعدي على حرمة الحياة الخاصة للآخرين وإخفاء الأدلة التي تكشف عنه كي يفلت من يد العدالة»[1] .

ومع التقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التقاط الصور ونقلها والتصنت والتسجيل ، وظهور الكمبيوتر ، بشراهته التي لا تشبع في جمعه للمعلومات ، واسترجاعها في أي وقت وفي ثوان معدودة واستخدامها لأغراض مختلفة تماما عما سجلت له[2] -

---

1 الدكتور . محمود طه ، التعدي على حق الانسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، 1994 ، ص ، 10 .

2 .الدكتور محمود عبد الرحمان محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، عام 1994 ص ، 13 .

ومنها معلومات شخصية خاصة - وأيضا انتشار بنوك المعلومات الالكترونية ، ومواقع التواصل الاجتماعي ، كل ذلك أثر بدوره في تهديد حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فهذه الأجهزة وإن كانت أحد مظاهر التقدم العلمي ، والتي وفرت على الإنسان جهدا كبيرا ، وقدمت للبشرية خدمات جليلة ، إلاّ أنه لا يمكن التغاضي عن مخاطرها الجمة على الحياة الخاصة للإنسان .

ومع تفاقم هذه المخاطر ، واكب ذلك تطور سريع لوسائل الإعلام واعتمادها بصورة متزايدة على الأخبار المتعلقة بخصوصيات الأفراد واتخاذها من الحق في الإعلام شعارا لإشباع فضول الجمهور بنشر ما يرضيه من أخبار وصور[1] . فغرست في نفوس الأفراد حب الإثارة بنشر ما يتعلق بخصوصياتهم سواء عن طريق الخبر أو الصورة وبهذا تمكنت من أن تستغل الذي زرعت في أعماق المتلقين ، وتنافست في نشر ما يحدث داخل المجتمع من مشاكل أخلاقية وفضائح سلوكية ، سعيا وراء الحصول على أرباح مادية هائلة ، وكل ذلك بدعوى «حرية الإعلام» ومقتضيات العمل الصحفي ، وحق الرأي العام في الوقوف على الأحداث التي تقع في المجتمع ، كل هذا ساهم بدوره في الكشف عن خصوصيات الأفراد ، ويترتب عليه أضرارا بالغة تؤثر على حاضرهم ومستقبلهم[2] .

لقد خلق عصر ثورة المعلومات مجتمعا بلا أسوار تنساب فيه المعلومات بلا حواجز وبلا حدود ، وبات من الصعب إخفاء معلومات أو التعتيم على حدث مهما صغر شأنه، فقد ألغيت القيود الزمنية والمكانية واختصرت المسافات ، وتحقق اتصالا مباشرا وسريعا بين المواطنين في أرجاء العالم عن طريق استخدام المخترعات الحديثة ، مثل الأقمار الصناعية والشبكات الإذاعية والتلفزيونية الحديثة لنقل الأخبار والصور ، كل ذلك كله كان له أثر كبير على الحياة الخاصة للأفراد ، إلاّ أن ذلك لا يمنع أن الحياة

1 . الدكتور هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة باسيوط ، عام 1992 ، ص، 14.

2 . الدكتور محمد عبد العظيم محمد ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص ، 05 .

الخاصة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في العديد من التشريعات ، حتى تظل في منأى عن تدخل الغير وانتهاك حرمتها ، ومن أهم التشريعات التى تناولت هذا الموضوع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، وفي الجزائر نصت المادة 39 من دستور سنة 1996 على حماية الحياة الخاصة للأشخاص. ونصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص .

والجدير بالذكر ، أن فكرة الحياة الخاصة ، ما زالت تعد من الأمور التي تثير خلافا واسعا لكونها فكرة مرنة تحكمها معايير كثيرة ، مثل عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، وسلوكيات البشر وأفكارهم وثقافاتهم واتنماءاتهم الدينية والسياسية والتي تتأثر عادة بتطور الزمان والمكان .

وسوف نقسم هذه الدراسة الى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الخصوصية . المبحث الثاني ندرس فيه جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية

1 . تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 12/10/1948 على أنه (لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او شؤون أسرته او سكنه او مراسلاته او لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات)

2 . تنص المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 16/09/1966 القرار رقم 2200 لسنة 1966 على أنه (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في المسائل الخاصة لأي شخص او عائلته او بمسكنه او بمراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لما يمس شرف وسمعته ، لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض)

المبحث الأول : مفهوم الخصوصية

نتناول في هذا المبحث مفهوم فكرة الخصوصية ، فنوضح المفهوم اللغوي للخصوصية . ونسبية فكرة الحياة الخاصة ، ثم نشير الى المحاولات الفقهية التي بذلت لتعريف الخصوصية ، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الأول ، نتناول فيه المفهوم اللغوي للخصوصية .

المطلب الثاني ، ندرس فيه ، نسبية فكرة الحياة الخاصة .

المطلب الثالث ، نتكلم فيه ، عن المحاولات الفقهية للتعريف بالخصوصية

المطلب الاول : المفهوم اللغوي للخصوصية

الخصوصية في اللغة العربية من الفعل «خص» فيقال (خص ، خصوصا وخصوصية ، وخصيصا) ، خص فلانا بالشيء ، فضله به وأفرده ، خصص الشيء ضد عممه ، اختص بالشيء ، انفرد به ، خصه بالشيء ، يخصه خصوصا ، وخصوصية ، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهى بالفتح أفصح ، وتأخذ معنى الإنفراد بالشيء دون غيره . ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة ، والخصوصية خلاف العموم ويقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك ، وخاصة الشيء هي ما يختص به دون غيره ، ويتضح من ذلك « أن الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء ، وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسيه بعيدا عن تدخل الغير»[1]

أما في اللغة الفرنسية فتسمي الحق في الحياة الخاصة ، Droit a la vie privée ويطلق عليها أيضا الحق في السرية ، Droit au secret والحق في حرمة الحياة الخاصة ، Droit a l'inviolabilité de la vie privée .

1 . لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، المطبعة الأميرية جزء 8 ، ص،29 .

المطلب الثاني : نسبية فكرة الحياة الخاصة

توجد هناك صعوبة كبيرة للإحاطة بنطاق الحق في الخصوصية نظرا لكونه ذو طابع نسبي لارتكازه على فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات البشر وأخلاقهم وتطورات الحياة والعوامل البيئية من ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية ، بل وتختلف من فرد الى آخر بحسب ما إذا كان الشخص عاديا او عاما كما أن فكرة الحياة الخاصة ما زالت تعد من الأمور التي تثير جدلا وخلافا لكونهما فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه الانسان . وسوف نتناول نسبية فكرة الحياة الخاصة على النحو التالي

الفرع الاول ، نسبية فكرة الحياة الخاصة من حيث الزمان والمكان .

الفرع الثاني ، نسبية فكرة الحياة الخاصة من شخص الى آخر .

الفرع الثالث ، نسبية فكرة الحياة الخاصة من المنظور السياسي .

الفرع الأول : نسبية فكرة الحياة الخاصة من حيث الزمان والمكان

تتأثر سلوكيات البشر وتقاليدهم وعاداتهم وأفكارهم وثقافاتهم بتطور الزمن وتتغير وتختلف من حيث المكان بل إننا نجد أن هناك اختلافا من مكان الى آخر داخل نطاق الدولة الواحدة ، فالحق في الخصوصية باعتباره حقا يمارس في المجتمع شأنه في ذلك شأن كل الحقوق ، يتصف لزاما بنسبية تقتضي أن توضع دائما في الاعتبار[1] .

إن مضمون فكرة الحياة الخاصة ، يتنوع ويتغير تبعا للتقاليد والأعراف والأخلاق السائدة في المجتمع ، فمع مرور الأيام والسنين تتغير وتتحول هذه العادات والتقاليد وتلك الأفكار ، ومن ثم فما كان يمكن اعتباره من الحياة الخاصة ومن المقدسات الشخصية التي لا ينبغي المساس بها ، قد يتحول مع مرور الزمن والوقت الى مسألة من مسائل الحياة العامة .

1 . في نفس المعنى راجع الدكتور محمود عبد الرحمان محمد ، المرجع السابق ، ص ، 131 وما بعدها

الفرع الثاني : نسبية فكرة الحياة الخاصة من شخص لآخر

إن فكرة الحياة الخاصة فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ذلك أن هذه الفكرة مرنة ومتغيرة ونسبية من فرد الى آخر بحسب ما إذا كان الشخص عاديا او من الأشخاص العامة ، فكلاهما له حياته الخاصة ، ولكن هناك اختلاف واضح وبيّن في مدى تمتع كل منهما بها ، فنطاق الحياة الخاصة للفرد يتخلف باختلاف درجة الشهرة التي يتمتع بها ذلك الشخص ، ذلك أن الشخص العام مثلا يمكن أن يتعرض للنقد ولو في حياه الخاصة ، إذا كانت حياته الخاصة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياته ومسؤولياته العامة في الدولة ، إذ لا يمكن القول على إطلاقه باعتبار ان كل تصرف يصدر منه يخصه وحده دون غيره لأن هذا التصرف يحتوى على عنصرين ، أحدهما يعنيه هو لوحده ، والآخر يعني المجتمع باعتباره عضوا عاما فيه وليس شخصا عاديا[1] .

وهناك اختلاف بين مدى تمتع كل من الشخص العام والشخص العادي بحياته الخاصة ، فالشخص العام قد ترتبط حياته العامة ارتباطا وثيقا ، بحيث لا يمكن تقييمه

او الحكم عليه إلا من خلال الكشف عن بعض خصوصياته او تناول بعض عناصر حياته الخاصة بالتعرية او النقد ، وعلى هذا الأساس فإن الشخصيات العامة والتي تسعي الى كسب ثقة الجمهور ، يحب عليها أن تتحمل بعض التدخلات في حياتهم الخاصة ، كما أن الذين يبحثون عن الشهرة عليهم أن يتحملوا أيضا تطفل وفضول الجمهور[2].

1 .الدكتور جمال العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية عام 1974، ص، 141.

2 .الدكتور حسام كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، - الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1978، ص ، 398.

والواقع أثبت أن الاهتمام بالشخص المشهور من أكثر الأمور التى تشغل بال الجمهور ، والذي يهتم بمعرفة بعض الأمور التي تتصل بالحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة وعلى العكس من ذلك فالحياة الخاصة للشخص العادي لا تعير انتباه الغير ولا يهتمون الناس بمعرفتها .

من خلال العرض المتقدم ، يمكن تعريف الشخصية العامة (بأي شخص يكون في وضع او مركز يجعله محطا لأنظار الناس ومحلا للاهتمام بشخصه[1]) ويعتبر من أهم الشخصيات التي تشغل فضول الجمهور هي الشخصيات التاريخية ومن يتولي الوظائف العامة مثل الرؤساء الوزراء وأهل الفن بأنواعه المختلفة وأبطال الرياضة وأبطال الحرب ومشاهير العلماء .

أما الشخص العادي فهو الشخص الذي لا تربطه بالجمهور أية رابطة تفرض عليه قيودا او التزامات تجاهه ولا يخضع من ثم لحكم الرأي العام وبالتالي يستطيع أن يمارس حقه في الخصوصية بمناي عن تدخل الآخرين اورقابتهم في ظل حماية القانون وبذلك لا يهم مصلحة المجتمع أو الرأي العام في شيء التعرض لخصوصياته[2] .

مما سبق ذكره يتضح بأن هناك اختلافا ، بين تمتع كل من الشخص العام والشخص العادي بحياتهم الخاصة ، فالشخص العام قد ترتبط حياته الخاصة بحياته العامة

- كما سبق القول- ارتباطا وثيقا بحياته ومسؤولياته ، ومع ذلك فيجب الأخذ بعين الاعتبار أن ذوى الصفة العمومية لهم حياتهم الخاصة أيضا ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من أفراد الناس وصفة العمومية ، لا تعني أن حياتهم الخاصة تتجرد من الحماية الجنائية ، لتصبح نهبا لألسنة الناس وأقلامهم ، فالجانب الخاص من حياتهم يخضع لذات الحماية التى يخضع لها بقية الأفراد ذلك أن الحق في الحياة الخاصة ، لا استثناء

1 .الدكتور حسام كامل الاهواني . المرجع الساق ، ص، 261.
2 .الدكتور محمود عبد الرحمان محمد ، المرجع السابق ، ص، 237.

عليه ، وإنما يضيق نطاق الحياة الخاصة لبعض الشخصيات بحكم أوضاعهم، فيتسع نطاق حياتهم العامة على حساب حياتهم الخاصة[1] .

ذلك أن أنشطة الحياة العامة التي يزاولها الشخص العام يمكن أن تكون أخبارها محلا للعلانية أو البحث والاستقصاء ، لأنها تخرج من نطاق الحياة الخاصة للشخص العام فإقدام الشخص العام على مباشرة الحياة العامة لا يعنى رضاؤه الضمني عن نشر أخبار حياته الخاصة والبحث عنها[2] .لكون حرمة الحياة الخاصة لصيقة بالإنسان ولا يمكن الخوض في أسرارها إلاّ برضائه ، ولا يمكن للشهرة أن تسمح لأحد بأن يغوص في أسرار حياة صاحبها إلاّ بالقدر اللازم لاهتمام الجمهور وبالعمل الذي يقوم به .

الفرع الثالث : نسبية فكرة الحياة الخاصة من المنظور السياسي

توجد علاقة وثيقة جدا بين حرمة الحياة الخاصة وطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة ، ففي الدول الديمقراطية ، حيث تحترم الحريات وتقدسها يتسع نطاق حرمة الحياة الخاصة للأفراد نسبيا ، وعلى العكس من ذلك فإن الدول ذات النظم الديكتاتورية والبيروقراطية - حيث تتسع هيمنة الدولة على الأفراد - لا تلقي الحريات الفردية سوى مكانة ضئيلة ويكون نطاق الحياة الخاصة للأفراد ضيقا ،، ففي هذه الدول لا تعطي أهمية كبيرة لاحترام الحياة الخاصة ، ولذلك نجد نشاط البوليس السري وانتشاره في كل مكان وقيامه بالتجسس على الأفراد بغرض إخضاعهم للسلطة السياسية ، فأي تعارض بين الضرورات السياسية والحياة الخاصة يجب أن ينتهي لمصلحة السياسة[3].

1 .الدكتور أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة ، دار النهضة العربية ، 1976،ص 121 وما بعدها .

2 . الدكتور أحمد فتحي سرور ، مرجع السابق ، ص، 155.

3 . الدكتور حسام الدين كامل الاهواني ، مرجع سابق ، ص، 10 .

وفي الدول الديمقراطية تلعب الصراعات السياسية أيضا دورا هاما في تهديد الحياة الخاصة للأفراد ، حيث تسعي كل فئة سياسية - للبقاء في الحكم - الى التجسس على خصوصيات الخصوم باستعمال ما توصل إليه العلم الحديث من تقنيات ، ولعل أبرز مثال على ذلك فضيحة (ووترجيت) الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذا الصدد لا يفوننا أن نشير أيضا الى فضيحة (مونيكا كلنتون) ، حيث اتهم الرئيس الأمريكي «بالتحرش الجنسي» وكادت الأمور تؤدى الى عزل الرئيس أو إجباره على تقديم استقالته مثلما حدث مع الرئيس السابق نكسون .

المطلب الثالث : تعريف الخصوصية

تعد محاولة إيجاد تعريف للحياة الخاصة أمرا بالغ الصعوبة ، لأن فكرة الحياة الخاصة مرنة وغير محددة ، ولقد استقرت معظم الآراء الفقهية الى أنه يصعب إعطاء تعريف محدد وجامع ومانع للحياة الخاصة ، يصلح للتطبيق في المجال القانوني . ذلك أن التعريف لا يكون إلاّ لشيء او فكرة ثابتة ومحددة ، ولذلك فالفقه يمتنع غالبا عن وضع تعريف لفكرة غامضة الحدود يصعب معها القول مسبقا أين تنتهي الحياة الخاصة ، و متى تبدأ الحياة العامة أو العكس[1].

ففكرة الحياة الخاصة مازالت تعد من الأمور الدقيقة و الغامضة والتي أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء لذا، صعب تعريفها أو رسم حدود لها ، لدرجت ان الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال بوضع تعريف للحيات الخاصة ، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحيات الخاصة ، بحسب ظروف كل مجتمع .

ومع قناعتنا بصعوبة تعريف الحياة الخاصة ، إلاّ أننا سنعرض لأهم المحاولات الفقهية في النظام الأنجلوساكسوني و النظام اللاتيني . و على هذا الأساس سنقسم هذا المطلب الى فرعين .

1 الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص، 48.

الفرع الاول ، نتناول فيه ، تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الانجلوساكسوني.

الفرع الثاني ، ندرس فيه ، تعريف الحق في الخصوصية في الفقه اللاتيني .

الفرع الاول : تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الأنجلوساكسوني.

يعد تعريف معهد القانون الأمريكي من أشهر التعريفات التي قيلت في ماهية الحق في الخصوصية ، و هو يعرف الخصوصية هنا عن طريق تعريف المساس بها فيقول (كل شخص ينتهك بصورة جدية ، وبدون وجه حق ، حق شخص آخر في ألا تصل أموره و أحواله الى علم الغير و إلاّ تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه[1]) .

وقد تم نقد هذا التعريف (أن التفرقة بين ما يجب إعلانه للناس و بين ما يجب إخفاؤه عنهم مازال من الأمور الدقيقة التي يصعب وجود معيار حاسم و واضح لها[2])

و أضاف آخر أن هذا التعريف ربط بين الخصوصية و السرية فهو هنا ، يركز على حق الشخص في المحافظة على أسراره و عدم انتهاكها، كما أنه لم يقدم علاجا حاسما للمشكلة إذ أنه حرم انتهاك أسرار الغير باعتبارها من صميم خصوصياته ، لكنه لم يبين ما هي تلك الأمور أو الأحوال التي يجب أن تضل في طي الكتمان ، بحيث لا يجوز انتهاكها وتتمتع بحماية القانون على أساس أنها من صميم الحياة الخاصة للإنسان[3]. وعلى هذا الأساس فإن التفرقة بين ما يمكن إعلانه للناس، وبين ما يجب أن يضل خفيا عنهم مازال من الأمور الدقيقة التي يتعذر الفصل فيها .

و قد ورد في الوثيقة التي أعدت من طرف مجلس العموم البريطاني عام 1967 أن الحق في الخصوصية هو (حق أي شخص في أن يحتفظ بعزلته و أسرته .

1 .هذا التعريف ، أشار أليه الدكتور عبد الرحمن جمال الدين حمزة ، الخصوصية و حرية الأعلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2004 ص، 38 هامش رقم 1.

2 .الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص،48 .

3 .الدكتور محمود عبد الرحمن محمد ، مرجع سابق ، ص 118 وما بعدها.

و ملكيته من تدخل أي شخص فيها ، كما و أنه أذا تعرض أي شخص لأي تدخل غير معقول أو لانتهاك لحرمة حياته الخاصة ، فإن المعتدي يجب أن يواجه بجزاء عن تعديه[1]) .

ويرى البعض بأن هذا التعريف لم يقدم علاجا حاسما لتحديد ما يمكن أن يعتبر من قبيل الحياة الخاصة ، و بالتالي يتمتع بالحماية القانونية ، وبينما يخرج عن دائرة الحماية[2].

الفرع الثاني: تعرف الحق في الخصوصية في الفقه اللاتيني

عالج الفقه الفرنسي مسألة تعريف الخصوصية بطرق مختلفة ، فمنهم من عرفها تعريفا سلبيا ، وذلك في ضوء تناقضها مع الحياة العامة ، للفرد مثل Padinter «R» فالحياة الخاصة عنده (هي كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة او هي ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص[3]) ، أما كربونيه Carbonnier فقد عرف الحياة الخاصة (بأنها حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة ، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة ، أي الحق في أن يترك وشانه وفي أن يعيش بهدوء[4])

وقد جاء في التعقيب علي تلك الآراء (أن ما يؤخذ على تلك التعريفات أنها لا تقدم معيارا قانونيا لتحديد ما المقصود بالحياة الخاصة ، وإنما تقدم في الحقيقة مبررا للظروف النفسية التى تفرض ضرورة حماية الحياة الخاصة ، فهي توضح ضرورة أن نترك الإنسان وشأنه في خلوته حتى يسعد بحياته الخاصة وهدوئه ، ولكن لا تحدد ما هي الحياة الخاصة[5]) .

1 .الدكتور احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ، 29 .

2 . الدكتور احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ، 29 .

3 . Le droit au respect de la vie privée .J.C.O.1988/01 2435 . «Padinter»R . أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة . مرجع سابق ، ص، 42، هامش , رقم 03 .

4 . Carbonnier Droit Civil 1965.P.239 أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 43. هامش رقم ، 02 .

5 . الدكتور حسم الدين كامل الاهواني ، مرجع سابق ، ص، 52.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور (بأن الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلاّ تحول الى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني ، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية ، وصلاته الخاصة ، وخصائصه المتميزة ، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلاّ في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء[1]) .

أما مؤتمر « الحق في الحياة الخاصة» المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية[2]، فقد أقر الفقهاء في توصياتهم تعريفا قيما للحق ف الحياة الخاصة ، ونحن نرجح هذا التعريف ، بأنه (حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت او معنوية ، أم تعلقت بحرياته ، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ، ومبادئ الشريعة الإسلامية)

ويبدو جليا ما يتسم به هذا التعريف من شمولية ، لكل ما يتعلق بأمور الحياة الخاصة للفرد .

1 . الدكتور أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، ص ، 54 وما بعدها .

2 .تم عقد مؤتمر « الحق في حرمة الحياة الخاصة» في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الفترة من 04 الى 06 جويلية 1987 . أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 49 ، هامش 01.

المبحث الثاني : موضوع جريمة التعدي على المحادثات الشخصية

تتعدد الحقوق المنبثقة على حق الانسان في حياته الخاصة ، ويعد أهم مظهرين حرص الشارع على حمايتهما ، وهما حق الفرد في سرية ما يدور بينه وبين غيره من حديث وأيضا حقه في ألاّ يطلع أحد على ما يتخذه من أوضاع ، أي حقه في صورته الشخصية ولذلك كان موضوع التجريم في أغلب التشريعات ، هما الحديث والصورة .

وقد عاقبت المادة 303 مكرر (القانون رقم 06 /23 المؤرخ في 20 /12 /2006) من قانون العقوبات الجزائري على انتهاك حرمة المحادثات الشخصية فنصت على أنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دينار الى 300.000 دينار ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك .

- بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية ، بغير إذن صاحبها او رضاه .

- بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها او رضاه .

وتضيف المادة 303 مكرر01 من ذات القانون ما يلي (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ او وضع او سمح بأن توضع في متناول الجمهور او الغير او استخدم بأية وسيلة كانت ، التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ...) . وتقوم تلك الجريمة على أركان ثلاثة وهي:

- موضوع الجريمة ويتمثل في المحادثات التى جرت في مكان خاص .

- ركن مادي ، قوامه ما يصدر عن المتهم من سلوك وهو فعل الاسترقاق او الالتقاط او التسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية ، وأن يترتب على هذا النشاط نتيجة وهي الحصول على الحديث .

- ركن معنوي ، ويتخذ صورة القصد الجنائي .

وسوف نتناول ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي .

المطلب الاول ، نتناول فيه ، موضوع الجريمة .

المطلب الثاني ، ندرس فيه ، الركن المادي للجريمة .

المطلب الثالث ، نخصصه ، للركن المعنوي للجريمة .

المطلب الأول : موضوع الجريمة

موضوع الجريمة ، قوامه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق جهاز من أجهزة الهاتف ، وعلى هذا الأساس ، سنتناول في هذا المطلب ، ماهية الحديث الخاص ، ومعيار التمييز بين الحديث الخاص والعام وموقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص . ولذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، هي على التوالي .

الفرع الأول ، ندرس فيه ، ماهية الحديث الخاص .

الفرع الثاني ، نتناول فيه ، معيار التمييز بين الحديث الخاص والعام .

الفرع الثالث ، ندرس فيه ، موقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص .

الفرع الأول: ماهية الحديث الخاص

يقصد بالحديث الخاص كل صوت له دلالة مفهومة ، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس او لفئة محددة منهم ، وبأية لغة[1] ، فإن انتفي عن الصوت وصف الحديث ، كما لو كان لحنا موسيقيا او صيحات ليست لها دلالة لغوية لا يصح موضوعا للجريمة[2].

1 . الأستاذ سمير الأمين ، مراقبة التلفون ، دار الكتاب الذهبي ، الطبعة الثالثة ، 2000، ص ، 43.
2 . الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص ، 175.

ذلك أن الحديث له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فإذا كان الصوت فاقد الدلالة على أي تعبير كالهمهمة والصيحات المتناثرة ، فلا يعتبر حديثا كما لا يعد حديثا الصوت الذي وإن أعطى دلالة فلا يعطى دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار كاللحن والموسيقي .

فالحديث يعنى كل صوت له دلالة التعبير عن معني او مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة ، ومن ثم يصلح لأن يكون موضوعا نظرا لكونها تعبر عن معني [1].

والمحادثات الشخصية وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس ، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم ، ويبسطون أفكارهم الشخصية التى تنبثق عن حياتهم الخاصة[2]، ويقصد صاحبها أن يفشيها الى من يتحدث معه ، ولا يريد الجهر بها الى عامة الناس او السماح بالتعدي على سريتها لما ينطوي ذلك من اعتداء على أبسط حقوق الانسان في أن يفيض بمكنون نفسه الى من يشاء صراحة ، وفي أي وقت ، وبالقدر الذي يريده ومن ثم فلا يجوز للغير أن يقتحم على الإنسان خلوته مع نفسه او أن يقتحم جدار سريته ومن هنا كان للمحادثات الشخصية حرية لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتداد للحياة الخاصة للأفراد.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، أن الحديث الخاص ، إما أن يكون مباشرا او غير مباشر ، فالحديث الخاص المباشر ، هو الذي يتم شفويا بين فردين أو أكثر دون استعمال او استخدام أجهزة الهاتف ، وغالبا ما يتم في مكان خاص En lieu prive .

1 .الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الطبيعة الثانية ، 1989، ص ، 696 . أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 176، هامش رقم 01.

2 .الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ص ، 773. أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 176. هامش رقم 02 .

وعادة ما تكون الأحاديث الخاصة المباشرة هي التي يتحدث فيها الإنسان مع غيره في مكان واحد وبصوت مسموع ، دون أن يساوره أدنى شك في أن أحدا يتصنت عليه او يسترق منه السمع .

أما الحديث الخاص غير المباشر فهو الذي يتم بين شخصين او أكثر غير متواجدين في مكان واحد ، باستخدام أجهزة الهاتف او عن طريق أي جهاز من أجهزة الاتصال الأخرى سلكية كانت أو غير سلكية .

والمكالمات الهاتفية بحسب طبيعتها تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم ففيها يخيل للإنسان أن لها أقصي درجات الأمان لأسرار حديثه ، الأمر الذي يستوجب كفالة ذلك بحماية مطلقة حتى لا يكون التصنت على المكالمات كشفا صريحا لستار السرية وانتهاكا سافرا لحجاب الكتمان .

الفرع الثاني : معيار التمييز بين الحديث الخاص والعام

لقد ثار جدل كبير حول معيار التمييز ، بين الحديث الخاص والحديث العام، فهل معيار الخصوصية للحديث يعود الى المكان الذي جرى فيه الحديث ؟ فيكون الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص ، ويكون الحديث عاما إذا جرى في مكان عام ، أي يعني هل العبرة بالمكان في حد ذاته ، وليس بما يدور بين الأشخاص أنفسهم ، وهو المفهوم الموضوعي ، أو يكون الحديث خاصا وفقا لطبيعة الحديث نفسه ، وهو المفهوم الشخصي ، والذي يعنى أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فالمكان يعد خاصا ، وهذا يقتضي منا توضيح ما المقصود بالمكان الخاص والمكان العام .

يقصد بالمكان الخاص ، ذلك المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من الخارج او أن يدخله الغير من غير الحصول على إذن صاحبه ، او هو المكان المحاط بسياج يحول دون سماع او رؤية ما يجرى بداخله ، ولا يمكن دخوله إلاّ برضاء صاحب المكان[1].

. 1 Louis pettiti « Les ecautes téléphoniques en Europe « Gaz pal 1981 N° 03 p .236.237

أما المقصود بالمكان العام ، فهو كل مكان يجتمع فيه عدد من الأشخاص لا تربط بينهم صلة خاصة ولم توجه إليهم دعوات شخصية لحضور هذا الاجتماع وتكون الأسباب التى جمعتهم في هذا المكان أسباب عارضة[1] ، والمكان العام يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه سواء أكان ذلك دون قيد او كان نظير أداء رسم او استيفاء شرط ما ، ولذلك تعد أمكنة عامة بطبيعتها الشوارع والميادين والحدائق العامة ، والطرق المائية كالأنهار والترع والقنوات والصحاري والغابات .

وتعتبر أماكن عامة بالتخصيص ، تلك الأماكن التى يباح فيها للجمهور الدخول فيها خلال أوقات معلومة ، مثل المدارس والمستشفيات والمسارح ودور السينما ، وهنا تعد أماكن عامة فقط خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس وتعد خاصة فيما عدا هذا الوقت .

الفرع الثالث : موقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص

اعتمد المشرع الجزائري والمصري ، على المعيار الموضوعي ، أي بمكان حدوث الحديث ، كمعيار لتحديد طبيعته فاعتبر بأن الحديث يكون خاصا ، إذا جرى في مكان خاص Lieu prive . أي أن المشرع رجّح الضابط المستمد من صفة المكان ، ويرى بعض الفقهاء ، أن هذا الضابط يتسم بالتحديد والوضوح ، فإسناد الصفة الخاصة للحديث الى موضوعه ، يثير صعوبات كثيرة ليس من السهل حسمها[2].

أما الرأي الآخر ، والذي نؤيده ، فقد اعتمد على المفهوم الشخصي أي وفقا لطبيعة الحديث نفسه ، وليس لطبيعة المكان ، أي أن العبرة هنا بحالة الخصوصية التى يكون عليها الشخص ، مثال ذلك أن الإنسان وهو يمارس حياته الخاصة ، يمكن أن يتناول مع غيره حديثا خاصا لا يسمعه الغير ، وهذا الحديث يمكن أن يجري في

1 . الأستاذ سمير الأمين ، مرجع سابق ، ص ، 44.

2 . الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، عام 1994 ص 432. أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص ، 180 هامش رقم 03 .

مكان عام يرتاده الجمهور ، فهناك الكثير من مسائل ومشاكل الحياة الخاصة التى تناقش بهدوء في أماكن عامة ، ولذلك ، يجب أن تكون العبرة بسلوك الشخص ، وليس بالمكان الذي يدور فيه الحديث ، فالحديث العاطفي الذي يدور في سيارة خاصة ، تقف في الطريق العام او الحديث الذي يدور في مخدع هاتف عام قد يتعلق ، بأمور سرية وخاصة جدا ، وطالما أن ذلك يتم بصوت هادئ ، غير مسموع من الغير ، فأي اعتداء يمس الحديث ، يعد مرتكبه معتديا ومنتهكا لحرمة الحياة الخاصة للغير[1] .

وهذا المعيار الشخصي للحديث هو ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر بتاريخ 22 /07 /1992 ، والذي بدأ سريانه في أول مارس 1994 . وإن كان المشرع الفرنسي قد أبقي على شرط وقوع الجريمة في مكان خاص في حالة التقاط او التسجيل او نقل صورة شخص ، أخذا بالمعيار الموضوعي ، أي الضابط المستمد من صفة المكان[2] .

وقد أخذ القضاء الأمريكي بهذا الاتجاه ، في أن الحماية لا ترتبط بطبيعة المكان وإنما بطبيعة الواقعة او المحادثة ، وكان ذلك في إحدى القضايا الهامة التي أقرت المحكمة العليا فيها هذا المبدأ[3].

1 . الدكتور حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص ، 122.132.

2 .الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 182.183.

3 . تتلخص وقائع القضية في أن تسجيل المكالمات التليفونية قد تم بوضع ميكروفون على جدار مخدع تلفون عام ، وذهب الادعاء في تلك الدعوى الى ان التسجيل لم يتم في منطقة محمدية دستوريا ، وأنه لا يوجد اعتداء مادي وما تم ضبطه لم يكمن من الأشياء المادية ولكن المحكمة رفضت هذا الادعاء وقررت استبعاد الدليل .الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 183. هامش رقم 02 .

المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو النشاط الخارجي المكون لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية ، فالجريمة لا يمكن أن تقع بدون نشاط مادي ملموس تدركه الحواس ويتمثل في فعل او ترك . والركن المادي هنا هو سلوك مادي بحت ينصب على حرمة الحياة الخاصة ولقد حدد المشرع صورة النشاط الإجرامي ووسيلته بتوافر ثلاثة عناصر هي التقاط او تسجيل او النقل للحديث ، واشترط ان تتم الأفعال السابقة من خلال جهاز ، وأن يتم ذلك دون رضاء المجني عليه او دون ترخيص بموجب القانون . ولذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع هي على التوالي

الفرع الأولي ، نتناول فيه ، التقاط او التسجيل او النقل للحديث .

الفرع الثاني ، ندرس فيه ، أن تتم الأفعال من خلال جهاز من الأجهزة .

الفرع الثالث ، نتكلم فيه ، عن أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه وبدون ترخيص بموجب القانون .

الفرع الأول: التقاط او التسجيل او نقل مكالمات او حديث خاص

لقد حدد الشارع في التقاط او التسجيل او نقل مكالمات او حديث خاص النشاط الإجرامي ، ويقصد بذلك استراق السمع أي التصنت على الحديث او الاستماع إليه خلسة وهو فعل يتم باستخدام الأذن وحدها دون حاجة الى الاستعانة بأية أداة او يتم باستخدام جهاز من الأجهزة المتخصصة في ذلك .

أما التسجيل للحديث فيقصد به حفظ الحديث على الأشرطة المتخصصة لذلك حتى يمكن إعادة الاستماع إليها بعد ذلك ، أما نقل الحديث فيقصد به استراق السمع عن طريق جهاز لإرساله من المكان الذي يقال فيه الى مكان آخر بواسطة أجهزة الاستماع او ميكروفونات الإرسال[1].

1 الدكتور محمد زكى أبو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، منشاة المعارف ، بالإسكندرية،

الفرع الثاني :أن تتم الأفعال السابقة من خلال جهاز

ومفاد ذلك أن الجريمة لا ترتكب إلاّ إذا استعان الجاني بجهاز في ارتكابها ويكفي أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسجيل . كما يكفي ان يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان الى آخر ولا أهمية لنوع الجهاز .

وهناك خلاف فقهي حول من يسترق السمع بأذنه فقط من وراء الأبواب هل يعتبر في هذه الحالة معتديا على الحياة الخاصة أم لا ؟ .

يري البعض بأن الجريمة لا ترتكب إذا لم يستعن المتهم بجهاز ما في ارتكابها إذ الفعل لا تكون له الخطورة التى تقتضي تجريمه إلاّ إذا استغل «العلم الحديث» في ارتكابه وبناء عليه فلا عقاب على التصنت بمجرد الإصغاء بالأذن[1] .

وعلى العكس من الرأي السابق ، يري البعض بأن من يتصنت بأذنه على حديث خارجي سواء حفظه في ذاكرته ثم نقله للآخرين او لم ينقله ، يعتبر مرتكبا للجريمة ، ذلك أن الاستماع بالأذن المجردة للحديث فيه هتك لسريته شأنه في ذلك شأن الاستماع بجهاز من الأجهزة[2] .

وهناك من يري بأن العبرة ليست في شرط استخدام جهاز من الأجهزة ، وإنما العبرة في أن ينطوي الفعل على مساس بالحق في الخصوصية عن طريق التصنت او التجسس بصرف النظر عن الوسيلة التى تتبع في ذلك ، وعلى هذا الأساس فمن يسترق السمع بأذنه فقط من وراء الأبواب ، يعتبر معتديا على الحياة الخاصة للغير[3] .

1979، ص ، 09 . أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة . مرجع سابق ، ص، 186. هامش رقم 02.

1 . الدكتور محمد نجيب حسني ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم الى مؤتمر الحق في الخصوصية ، الإسكندرية ، 1987، أشر إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص ، 187، هامش رقم 02.

2 . الدكتور محمد زكى أبو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، منشأة المعارف ، بالإسكندرية ، 1979، ص ، 09 ، أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 188 ، هامش رقم 01 .

3 . الدكتور حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص، 105.104.

الفرع الثالث :

أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه
وبدون الترخيص بموجب القانون

اشترط المشرع لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، أن ترتكب ضد إرادة المجني عليه او بدون الترخيص بموجب القانون .

ويقصد برضاء صاحب الحق «ذلك الإعلان الفردي عن الإرادة الذي يعبر عن تنازل شخص أهل للرضاء عن مصلحته التي يحميها القانون والتي يخوله القانون حق التصرف فيها[1]» .

والأصل العام في المسائل الجنائية ، أن الجريمة تقع اعتداء على حق يحميه القانون، وقد يكون هذا الحق خالصا للمجتمع ، وقد يكون لفرد من أفراد المجتمع ، ومع هذا فإذا ما ارتكبت الجريمة اعتداء على حق الفرد مست بالضرورة ما للمجتمع من نصيب فيه ومعنى ذلك أن اعتبار الفعل جريمة معاقب عليها لا يرتهن بإرادة المجني عليه ، ومع ذلك فقد ترب المشرع في بعض الأحيان آثارا جنائية على إرادة صاحب الحق والمصلحة المعتدى عليها ، فجعلها سببا لإباحة الاعتداء فالأصل أن رضاء المجني عليه ليس سبب إباحة ، ويعنى ذلك أنه إن كان له هذا الأثر بالنسبة الى بعض الجرائم فإنما يكون على سبيل الاستثناء ، وتعليل هذا الأصل أن الجرائم التي تنال بالاعتداء حقوقا ذات أهمية اجتماعية ولو لا هذه الأهمية ما قامت الحاجة الى حمايتها بالجزاء الجنائي .

ويشترط أن يكون الرضاء صادرا من صاحب الحق أي ممن يملكه ، ذلك أن الحق مصلحة يقرها القانون ويضفي عليها حمايته ، ومن ثم كان الاعتداء عليها جريمة تستوجب ردع مقترفها ، لذا لزم أن يكون الرضا صادرا من صاحب الحق الذي له سلطة كاملة في التصرف فيه ، وإذا تعدد أصحاب الحق ، فيجب صدور الرضا عنهم جميعا .

1 .الدكتور يسر انور على ، شرح قانون العقوبات ، أصول النظرية العامة ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص ، 139 . أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص ، 190. هامش رقم 01 .

والجدير بالذكر أن الأحاديث الشخصية عادة ما تكون بين شخصين « كحد أدنى» كل منهما متحدث ومستمع الى الآخر ، إذن حرمة هذه الأحاديث يملكها جميع الأطراف بغير استثناء ، لأنها جزء من حياتهم الخاصة جميعا ، ومن ثم فإن رضاء أحد الأطراف بتسجيل الحديث الذي يجريه مع غيره ، لا ينصب فقط على حياته الخاصة وحدها وإنما يمس حياة الطرف الآخر ، وهو لا يملكه ، فإذا أراد الشخص أن يخرج حديثه مع غيره من دائرة حياته الخاصة التي تتمتع بالحرمة ، فيسمح بتسجيل هذا الحديث ، فلا يجوز أن يفعل ذلك بغير رضاء سائر أطراف الحديث ، الذين يدلون به في نطاق حياتهم الخاصة والتي تتمتع بالحرمة ، وكذلك لا يجوز لأحد أطراف الحديث الشخصي ، أن يسجله بغير موافقة بقية الأطراف الاخرى.

ويفترض في الرضا أن يكون صادرا عن إرادة سليمة ، أي يجب أن يكون الرضا صادرا عن إرادة غير معيبة ، أي لا يشوبها إكراه أو غش أو غلط أو تدليس ، فكل هذه الأمور تنفي الرضا وتجرده من قيمة القانونية .

ويفترض في الرضا أيضا ، أن تكون الإرادة معتبرة قانونا ، ولا تكون كذلك إلاّ عند توافر التمييز والإدراك وحرية الاختيار . وأن يكون الرضا سابقا او معاصرا للسلوك ذلك أن الرضا اللاحق لا يمحو الجريمة ، ولا قيمة له من ناحية تكوين الجريمة[1] .

وقد يأخذ الرضا صورة التعبير الصريح أو الضمني ، ولا يثير التعبير الصريح عن الرضا أية مشكلة ، حيث تصدر من صاحب الشأن موافقة صريحة للغير بارتكاب أحد الأفعال التى تمثل اعتداء على حق الفرد في الاحتفاظ بخصوصياته .

والرضا الصريح يكون بالقول أو الكتابة أو بالإشارة أو بإيماء بالرأس . أما الرضا الضمني ، وهو أن يجري التسجيل للحديث على مرأى ومسمع ممن يحضرون جلسة

1 .الدكتور ممدوح خليل بحر العاني ، الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1983، ص ، 35 ، أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 193، هامش رقم 03.

معينة ، وتكون أجهزة التسجيل واضحة ومرئية ، ولا يبدى صاحب الشأن ولا أحد من الحاضرين اعتراضه على التسجيل .

أما في الحالات المصرح بها قانونا ، وهي الحالات التي يستمد الفعل صفته المشروعة من القانون مباشرة ، إذ أن القانون هو الذي منحها ورخص لها ، وفي هذه الحالة يتعين أن تتوافر كل الشروط التى يتطلبها القانون لمباشرة الفعل ، فينبغي أن يتوافر السبب المنشئ لهذه السلطة ، ويجب أن يكون ذلك التصريح أو الترخيص مطابقا للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون ، وهى حالات يصرح فيها القانون باستراق السمع

او تسجيل الحديث كشفا عن جريمة او دفعا لخطر محدق يهدد أمن الدولة او لأغراض المخابرات العسكرية[1] ، وهو استثناء عن الأصل ، وهذه الحالات لمس فيها المشرع أن التحريم المطلق لهذه الأفعال من شأنه إعاقة السلطات عن البحث عن الحقيقة ، ومن ثم يتعذر عليها كشف الجريمة ، وضبط مرتكبها ، خاصة إذا استعمل وتسلح الجاني بالأجهزة التقنية الحديثة في هذا المجال ، والتى تمكنه من ارتكاب جريمته دون أن يكون من السهل اكتشافها دون لجوء السلطة الى إباحة مثل ذلك التعدي على حق من يسمح لنفسه بالتعدي على حقوق الغير .

وخلاصة القول ، أن حق الانسان في حرمة أحاديثه الخاصة ، ليس حقا مطلقا إذ يجوز الإذن بالمراقبة او بالاطلاع او بمصادرة مضمون تلك المحادثات ، وذلك في الأحوال التي صرح فيها القانون بذلك. أما في الجزائر فقد ورد في المادة 65 مكرر05

(القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 /12 /2006) ، (إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة

1 . الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص، 793، أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص، 195، هامش رقم 04 .

العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي .

- اعتراض المراسلات التى تتم عن طرق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .... وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة) .

وبما أن مراقبة المكالمات الهاتفية خلسة ، باعتباره استثناء ، له قيود وضمانات ومن بين هذه الضمانات التى أحاط بها المشرع الجزائري ، الحكم بمشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية ، نجد الجهة المختصة بإصدار الامر بالمراقبة كضمانة أولي ، . ذلك أن الاختصاص بإصدار الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية وللاسلكية يختص به قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة .

كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية إصدار إذن بمراقبة المحادثات في الجرائم المتلبس بها او أثناء التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبيض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد .

وبناء على ما تقدم فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية مراقبة المحادثات الهاتفية إلاّ بعد انتدابهم لمباشرة هذا الإجراء ، من قبل قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية بحسب الأحوال . وعلى هذا الأساس فإذا باشر مأموري الضبطية القضائية التصنت

على المحادثات او تسجيلها قبل الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق يكون هذا الإجراء غير مشروع وغير قانوني ، ويجب الحكم ببطلان المحضر الذي أعده رجال الضبطية القضائية بناء على هذه المراقبة الغير قانونية[1].

أما الضمانة الثانية فهي أن يكون هذا الإذن بمراقبة المحادثات مكتوبا ومسببا تسبيبا كافيا ، واشتراط أن يكون الإذن الصادر من القضاء بإجراء المراقبة مسببا يرجع الى أن مراقبة المحادثات يعد أجراء خطير يمس بحرية الأفراد وينتهك حقهم الطبيعي في السرية فهو إجراء استثنائي ، يرد على الأصل العام المنصوص عليه فالدستور الجزائري والمتمثل في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في سرية اتصالاتهم وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة .

والجدير بالذكر ، أن المادة 65 مكرر 07 حددت شروط الإذن المذكور في المادة 65 مكرر05 ، فنصت على أنه يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التى تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية او غيرها والجريمة التى تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها ، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ، بالإضافة الى أن تطبيق القواعد العامة يقتضي أن يكون الإذن متضمنا تاريخ إصداره ، ومن الذي أصدره اسمه وصفته وختمه وتوقيعه ، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية ، التقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية .

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي ، ويتضح ذلك من أحكام المادة 303 مكر من القانون الجنائي (... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ..) ، فلا عقاب على من يسترق السمع او يسجل او ينقل الحديث بطريق الإهمال مثلا ، او عدم التبصر او التقصير مهما كان جسيما ، كمن ترك سهوا تسجيلا

1 .الأستاذ سمير الأمين ، مرجع سابق ، ص ، 13.

مفتوحا مما منجم عنه ، عن غير قصد ، تسجيل الحديث ، وكذلك لا قيام للجريمة إذا ما التقط شخص محادثات تلفونية عرضا ، نتيجة تلامس الخطوط الناجم عن عيب في شبكة التلفون ، وذلك لانعدام عنصر القصد الجنائي في هذه الحالة .

والقصد الجنائي نية فيما يتعلق بالسلوك ، ووعى فيما يتعلق بملابسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة ، وواضح أنه بينما تنتمي النية الى دائرة الإرادة في النفس ينتمي الوعي الى دائرة الإدراك[1].

وعلم الجاني هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة « فهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني» جوهرها الوعي بحقيقة العناصر والوقائع التي يتشكل منها التصرف الإجرامي ، أي يجب أن يكون الجاني عالما بموضوع الحق ، محل الحماية الجنائية ، والمعتدى عليه ، وهو في موضوع بحثنا الحق في الخصوصية ، أي يجب أن يكون الجاني عالما بالطبيعة الخاصة للحديث وذلك وقت قيامه بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية .

والإرادة هي حالة نفسية ايجابية تتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة ، وهي شرط أساسي للمسؤولية الجنائية بوجه عام [2]. فلا يقوم القصد الجنائي إلاّ إذا انصرفت الإرادة الى اتخاذ التصرف الإجرامي .

خلاصة القول ، أن مفهوم الحق في الخصوصية في القانون ، يرتكز على فكرة نسبية ، تتغير بتغير الزمان والمكان ، وعادات البشر ، وأخلاقهم والظروف السياسية والاجتماعية ، كما أن فكرة الحق في الخصوصية هي من الحقوق الشخصية للإنسان وأصبحت تحظى بأهمية خاصة ، على مستوى المجتمع الدولي ، فاعترفت بها الاتفاقيات الدولية ، والعديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ، وتوج ذلك باهتمام الأمم المتحدة بالدعوة الى ضرورة احترام هذا الحق .

1 الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص ، 199.

2 . الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، 1966، ص ، 221، أشار إليه الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص ، 199، هامش رقم 03.

المراجع

- الدكتور أحمد فتحي سرور .

- الحماية الجنائية للحق في الحياة ، دار النهضة العربية ، 1976.

- الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 1991 .

- الدكتور جمال العطيفي .

- حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية 1974.

- الدكتور حسام الدين كامل الاهواني .

- الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1978.

- الدكتور عبد الرحمان جمال الدين حمزة .

- الخصوصية وحرية الإعلام ، دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . 2004 .

- الدكتور محمود طه .

- التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية 1993.

- الدكتور محمود عبد الرحمان محمد .

- نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة .دار النهضة العربية ، 1994.

- الدكتور محمد عبد العظيم محمد .

- حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث .

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة القاهرة 1988.

- الدكتور هشام محمد فريد .

- الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، بأسيوط 1986.

- الأستاذ سمير الأمين

- مراقبة التلفون ، دار الكتاب الذهبي ، الطبعة الثالثة ، 2000 .

- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المطبعة الأميرية جزء 08 ، ص ، 29.

- Pettiti LOUIS . Les ecautes téléphoniques en Europe

- Gazette de Palais 1981N°03